

التمهيد في تحرير الفروع على الأصول

لو كان له رقيق كفار فقال من آمن منكم فهو حر دخل فيه الذكور والإناث والخناث وكذا لو قال كل نفس آمنت فهي حرة وما ذكره آخرا قد يشكل على ما إذا قال وكلت كل من أراد بيع داري في بياعها فإنه لا يصح كما جزم به الرافعي وقال لا بد أن يكون معينا نوع تعين وقد يحاب بأن اختصاص العتق بالملك قرينة تقتضي تخصيص الكلام به بخلاف التوكيل فإنه لا قرينة بالكلية وقد بسطت المسألة في كتابنا إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل.

الرابع إذا صلت المرأة وأنت بدعاء الاستفتاح فهل تقول فيه وما أنا من المشركين وتقول أيضا وأنا من المسلمين أو تأتي بجمع المؤنث لم أر من صر بالمسألة والقياس الثاني بلا شك لكن روى الحاكم في مستدركه عن عمران بن الحصين وأن النبي A لقنه فاطمة هذا الذكر في ذبح الأضحية بلفظ الذكور فقال لها قومي فأشهدني أحييتك وقولي إن صلاتي ونسكي ومحبتي إلى قوله من المسلمين .

الخامس الدعاء في الخطبة واجب للمؤمنين والمؤمنات نص عليه جماعة منهم الفوارني في الإبانة والمتولي في التتمة والإمام